

## قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للتصنيع عن الفترة المالية

يناير/يونيه ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة للتصنيع عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١٥,٤٠٢ جنية ( خمسة عشر ألفا وأربعمائة و جنيهاً إثنان ) وذلك لمواجهة الزيادات التي وقعت على الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية - مقابل زيادة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ ( ٢٣ أغسطس سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك